احكام غراس المسجد ومياهه في الفقه الاسلامي

بحث مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور ضياء يوسف حالوب
قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

ملخص

الوقف في المفهوم الإسلامي هو تسليم أو نقل حقوق ملكية أصل لغرض محدد، عادةً لأغراض عامة أو خيرية. قد يكون أصل الوقف أرضًا أو مبانٍ أو أصولًا أخرى. الغرض من الوقف هو تقديم منافع للمجتمع أو دعم أنشطة خيرية متنوعة.

لقد تضافرت اقوال الفقهاء على مشروعية الوقف بحسب الادلة المعتبرة ، من خلال عرضهم ، وقد ناقشوا مسالة غراس المسجد بالاشجار ، وما يتبع ذلك من حكم ثمارها ، واتفقوا من حيث الجملة على عدم غرس الاشجار وقفا في المساجد لما لها من تاثير على المصلين ومكان الصلاة من حيث العموم ، مالم يكن لها محل مخصص لها لا يؤثر على المصلين ، وعرضوا الخلاف في استخدام مياه المسجد والتي اوقفت عليه لحاجة المصلين والمسجد ، وبينوا حكم استخدامه لغير ما وضع له ، مع بيان الحكم الملحق بثمرة الغراس من ناحية وجوب الزكاة فيه او لا ، مع بيان مصرف الثمرة الموقوفة ان ولم يبين الواقف جهة الصرف فيها.

المقدمة

رغّب الإسلام بزراعة الأشجار وغرسها، وحثَّ على هذا الفعل جاعلاً منه صدقةً جارية طالما ينتفع الناس والطير والبهائم بظلّها وثمرها، وطالبنا بالحفاظ على الأرض وزراعتها لأنها ثروة عظيمة استخلفنا الله عليها إلى حين يرث الأرض وما عليها.

وقد وردت احاديث كثيرة في الحث على الزراعة منها قوله e] ان قامت على احدكم القيامة ، وفي يده فسيلة فليغرسها [(١)، وبين اجر هذا الغرس فقال e] ما من مسلم يغرس غرسا ، او يزرع زرعا ، فيأكل منه طير او انسان او بهيمة ، الا كان له به صدقة [(٢)، ويدحل فيه ما يغرسه الانسان في المساجد من اشجار مثمرة وغير مثمرة ، وبين العلماء ما يترتب على ذلك من احكام فقهية متعلقة بها ، وبناء عليه فقد احببت ان اتناول ما يتعلق بهذه الاشجار اذا غرست في المسجد وقفا مبينا احكامها الفقهية بصورة موجزة مما يتسع المقام لذكره ، وقد جعلت البحث على ما ياتي :

المطلب الاول : التعريف بالمسجد والوقف

المطلب الثاني : مشروعية الوقف

المطلب الثالث : الاحكام الفقهية المتعلقة بغراس المسجد ومياهه

المسالة الاولى : حكم اخراج زكاة غلة المسجد الموقوفة

المسالة الثانية : بيان فيم تصرف ثمرة المسجد الموقوفة

المسالة الثالثة : حكم استخدام مياه المسجد الموقوفة

الخاتمة

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ..

المطلب الاول : التعريف بالمسجد والوقف

(١) مسند الامام احمد ٢٥/٢٠ برقم (١٢٩٠٢) ، ورجاله ثقات .

(٢) صحيح البخاري ٨١٧/٢ برقم (٢١٩٥) .

المقصد الاول : التعريف بالمسجد

المسجد ، لغة : بكسر الجيم وفتحها معروف ، وجمعه مساجد ، قال الزجاج : كل موضع يسجد فيه لله فهو مسجد الا ترى ان النبي r قال من حديث طويل :] وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا [(١) ، ومنه قوله تعالى } وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه { (٢) .

والمسجد اسم جعلوه للبيت ولم يأت على فَعَلَ يَفْعُلُ ،لان الفعل من سَجَدَ من باب نَصَرَ يَنْصُرُ ، فهو سَجَد يَسْجُدُ ، وهو اسم لمكان السجود على وزن مَفْعِل ـ بكسر العين ـ وهو شاذ اذ القياس فتح العين مَفْعَل ؛ وعليه ينبغي ان يكون القياس مَسْجَدْ ، ومَسْجَد بفتح الجيم محراب البيوت ، ومصلى الجماعات ، والمساجد الآراب التي يسجد عليها أي العظام ، والآراب السبعة مساجد(٣) .

المقصد الثاني : التعريف بالوقف

الوقف في اللغة : (الحبس، يقال : وقفت الدار وقفا: حبستها في سبيل الله) (٤)

عرفه الحنفية : (هو حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)(٥)

وعرفه المالكية : (بانه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)(٦)

وعرفه الشافعية : (بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)(٧)

وعرفه الحنابلة : (بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته)(٨)

وعرفه الظاهرية : بان (التحبيس هو : الوقف)(٩)

---

(١) صحيح البخاري ١٦٨/١ .

(٢) سورة البقرة ، من الاية / ١١٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب ٢٠٤/٣ باب (سجد) ، النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/٢ ، مختار الصحاح، ١٢١/١ .

(٤) المصباح المنير ، للفيومي ٦٦٩/٢ ، مادة (وقف) .

(٥) الهداية ٣ / ١٣ ، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣ ـ الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٣ .

(٦) المختصر ، لابن عرفة ٨/ ٤٢٩ ، منح الجليل ٣٤/٤ ، مواهب الجليل ١٨/٦

(٧) مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥ ، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ص٣٠٣ .

(٨) كشاف القناع ٢٤٠/٤ ، الاقناع ٨١/٢ ، شرح منتهى الايرادات ٤٨٩/٢

(٩) المحلى ١٤٩/٨

وعرفه الشيعة الامامية : (عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة)[١]

وعرفه الزيدية : (حبس مخصوص ، على وجه مخصوص بنية القربة)[٢]

وعرفه الاباضية : (حقيقة الحبس وقف مال يمكن الانتفا ع به بقاء عينه ، لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، لصرف منافعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى)[٣]

المطلب الثاني : مشروعية الوقف

ذهب جمهور الفقهاء الى مشروعية الوقف[٤] ، واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا[٥] ، واستدلوا بادلة منها :

١. ما ورد عن أنس بن مالك t قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله e يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: } لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون { قام أبو طلحة إلى رسول الله e فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: } لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون { ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها ، يا رسول الله ، حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله e :] بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين [. فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[٦] .

وجه الدلالة : قال ابن حجر : هو ظاهر في مشروعية الوقف[٧].

٢. عن أبي هريرة t ، أن رسول الله e قال:] إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له [[٨].

---

(١) مفتاح الكرامة للعاملي ٢/٩

(٢) المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار لابن مفتاح ٤٥٨/٣

(٣) شرح النيل لابن اطفيش ٤٥٣/١٢

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٣ ، العناية شرح الهداية ٢٠٣/٦ ، مواهب الجليل ١٨/٦ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣/١٢ ، مطالب اولي النهى ٢٧١/٤ .

(٥) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ١٥٩١/٣ ، العزيز شرح الوجيز ٢٥٠/٦ .

(٦) صحيح البخاري ٥٣٠/٢ برقم (١٣٩٢) .

(٧) ينظر : فتح الباري ٣٦/٦ .

(٨) صحيح مسلم ٥٣/٣ برقم (١٣٧٦)

وجه الدلالة : قال القاضي عياض : (حمل العلماء الصدقة الجارية في الحديث على الصدقة المستمرة الثواب بعد الموت على الوقف)[١] .

٣. وقد نقل الاجماع على ذلك ، قال القرطبي : (المسالة اجماع من الصحابة ، وذلك ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الاوقاف ، واوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة) [٢] ، ونقل الاجماع ابن هبيرة بقوله (اتفقوا على جواز الوقف) [٣] ، وقال شيخي زادة الحنفي (واجتمعت الامة على جواز الوقف)[٤] ، وقال البغوي (والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي e ومن بعدهم من المتقدمين ، ولم يختلفوا في اجازة وقف الارضين وغيرها من المنقولات)[٥]

٤. ومن المعقول : (ان الانسان لما جاز له ان يتصدق بجميع ماله في حال صحته ، او يشتري به ارضا يجعلها مقبرة للمسلمين للدفن ، وان ذلك جائز باجماع ، فكذلك ما اختلفنا فيه ؛ اذ لا فرق بين ذلك في الحقيقة)[٦].

قال الامام الدهلوي : (ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبط النبي e لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام من الفقراء فيبقون محرومين؛ فلا أحسن، ولا أنفع للعامة، من أن يكون شيء حبساً للفقراء، وأبناء السبيل، تصرف أم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف. وهو قول ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها)[٧])[٨].

(١) شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ٣٧٣/٥ ، وينظر : اسنى المطالب ٤٥٨/٢ .
(٢) الجامع لاحكام القران ، للقرطبي ٣٣٩/٦ .
(٣) اختلاف الائمة العلماء ٤٥/٢ .
(٤) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ٧٣٠/١ .
(٥) شرح السنة ، للبغوي ٢٨٨/٨ .
(٦) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣٠٩/٣ .
(٧) صحيح البخاري ١٠١٩/٣ برقم (٢٦٢٠) .
(٨) حجة الله البالغة ، للدهلوي ٢٠/ ٨٧ .

المطلب الثالث: الاحكام الفقهية المتعلقة بغلة المسجد ومياهه

المسالة الاولى : حكم اخراج زكاة غلة المسجد الموقوفة

اختلف الفقهاء في حكم دفع زكاة غلة المسجد

المذهب الاول : وجوب دفع زكاة غلة المسجد وثماره .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن الشافعي .[١]

واستدلوا :

١. قوله عز وجل : } وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين {.

وجه الدلالة : ان الاية بينت ايتاء الحق يوم الحصاد في الخارج من الارض ، ولم تفرق بين ما كان موقوفا وما بين غيره .

٢. سالم بن عبد الله، عن أبيه t ، عن النبي e قال:] فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر [[٢].

وجه الدلالة : حدد ما يجب اخراجه ، والعشر انما يجب في الخارج من الارض لا في الارض نفسها[٣] .

المذهب الثاني : وجوب اخراج غلة المسجد وثمار الاشجار بشرط تعيين الجهة المستفيدة من الاخراج ، أي تعيين الجهة الموقوف عليها من عدمها .

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة ، والامامية في ظاهر القول .[٤]

المذهب الثالث : عدم وجوب الزكاة في غلة المسجد ، ولهم تفصيل في هذا على قولين:

القول الاول : عدم وجوب الزكاة في غلة المسجد الموقوفة على جهة عامة ، واليه ذهب بعض الشافعية .[٥]

---

(١) المبسوط ٢٥٠/١ ، المدونة الكبرى ١/ ٣٨٠، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٣ ، المجموع ٣٤٠/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٥٤٠/٢ برقم (١٤١٢) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٥٦/٢ .

(٤) ينظر : المجموع ٣٤٠/٥ ، كشاف القناع ١٧٠/٢ ، المبسوط ، للطوسي ٢٠٤/١ .

(٥) ينظر : المجموع ٣٤٠/٥

القول الثاني : عدم وجوب الزكاة في غلة المسجد الموقوفة مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الاباضية . (١)

واستدلوا : ان الوقف صدقة ، وليس في الصدقة صدقة ، فلا زكاة في الوقف ، وعلته : انهم لا يملكون الاصل حتى يقال : بان ذلك زكاة ، وانما هم مالكون للمنفعة فحسب ، وهذه المنفعة بمثابة الصدقة الجارية التي تجري عليهم .(٢)

المسالة الثانية : حكم فيم تصرف ثمرة المسجد الموقوفة

المسالة تقع على شقين :

الشق الاول : اذا اوقف صاحب الغرس غرسه لمصالح المسلمين عموما

الشق الثاني : اذا اوقف صاحب الغرس غرسه ولم يبين او لم تعلم نية صرفها من قبله

المسالة الاولى : فيما لو علم نيته من الوقف وتكون لمصالح المسلمين

اذا غرس شخص شيئا في المسجد من شجر وغيره ، فهي على نيته ، وتصرف لمصالح المسجد فقط ، ولا تصرف لغير ذلك الا اذا عين الوقف على شيء فانه يصرف فيما عينه ، ولا يجوز لغير ما عين ، وان كان الذي زرعها وغرسها ينوي بها الاحسان للمصلين فهي لما عين .

المسالة الثانية : بيان فيم تصرف ثمرة المسجد الموقوفة

اختلف الفقهاء فيما اذا اوقف غرسا ولم تعلم نيته الى أي جهة يصرف ريعها على مذاهب خمسة :

المذهب الاول : تكون متاحة لجميع المسلمين ، واليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة (٣).

واستدلوا : (انه يعد من قبيل التبرع فهو من باب الوقف المطلق الذي لم يخص بجهة معينة ، ولم يحدد له الجهة المستفيدة)(٤) .

المذهب الثاني : يكون وقفا ويصرف في مصلحة المسجد ، واليه ذهب الحنفية ، وقول عند الحنابلة (٥).

---

(١) ينظر : الفتاوى ، للخليلي ٢٣١/٤ .

(٢) ينظر : المجموع ٣٤٠/٥ ، الفتاوي ، لاحمد الخليلي ٢٣١/٤ .

(٣) ينظر : تحبير المختصر لبهرام ٦٥٢/٤ ، حاشية البجيرمي ١٠٣/٣ ، الممتع في شرح المقنع ١٦٦/٣ .

(٤) المغني ٢٢٤/٨ ، وينظر : نهاية المحتاج ٣٩٤/٥ .

(٥) ينظر : البحر الرائق ٢٢١/٥ ، المحيط البرهاني ٢٢٣/٦ ، الانصاف ٥٣٩/١٦ .

واستدلوا : بما انه كان وقفا للمسجد فانه يصرف في مصالح المسجد [١].

المذهب الثالث : يصرف ريعها لعموم المساكين سواء كانوا من رواد المسجد او من غيرهم ، واليه ذهب الحنابلة في قول [٢].

واستدلوا : ان الوقف ان كان لغير جهة معينة فانه معلوم مصرفه وهم المساكين[٣]

المذهب الرابع : تصرف لمساكين المسجد حصرا ، نص عليه الامام احمد [٤] .

واستدلوا : بما استدل به اصحاب المذهب الثالث ، وتخصيص مساكين المسجد لانهم اولى بها من غيرهم واقرب[٥].

المذهب الخامس : تصرف لورثة الواقف ، وتكون وقفا عليهم ، واليه ذهب الحنابلة في قول [٦].

واستدلوا : (انه يقاس على الوقف المنقطع الجهة ، وقد حدد مصرفه ، وقد انقطع ولم يبق منها احد ، فكما انه يتجه الى ورثة الواقف ، فكذلك هذا)[٧].

المسالة الثالثة : حكم استخدام مياه المسجد الموقوفة

اتفق الفقهاء على وجوب العمل بشرط الواقف وعدم الحياد عنه ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولم يضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم؛ وذلك لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الالتزام به.

وان ما تم وقفه للمسجد لا يجوز استخدامه لغير الغرض الذي اوقفه صاحبه له ، وان الانتفاع بما يحتويه المسجد ومن ضمنه الماء ، فانه لا خلاف بين الفقهاء في انه لا يجوز التصرف به ؛ لأنه وقف ، الا في حالات استثنائية.

كالماء الموقوف للمسجد للاستخدام وللشرب ، فانه يحرم استعماله لغير ما وقف له ؛ إذ الأصل في منافع الوقف أن تصرف على الجهة الموقوف عليها ، ومن تعدى فقد أخذ ما ليس له

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٢٢٣/٦ .

(٢) ينظر : مطالب اولي النهى ٢٩٥/٤ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٣) ينظر : المغني ٢١١/٨ .

(٤) ينظر : الانصاف ٥٣٩/١٦ ، شرح منتهى الارادات ٤٢٨/٢ .

(٥) ينظر : المغني ٢١١/٨ .

(٦) ينظر : الانصاف ٥٣٩/١٦ ، شرح منتهى الارادات ٤٢٨/٢ .

(٧) شرح منتهى الارادات ٤٢٨/٢ .

به حق ، فالماء المُسبّل للشرب لا يجوز استعماله في الطهارة، والماء المسبل للطهارة لا يجوز استعماله في غيرها كتنظيف الأواني.

قال ابن عابدين في مياه الوضوء في المسجد ومحاولة استخدامها لغير ما اوقفت له : (الزيادة غير مأذون بها ؛ لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك) (١).

قال الامام النووي (لا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره ، ومن ذلك تحريم بتراب المسجد ، ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه)(٢).

واستدلوا :

١. بما ورد عن ابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان النبي ﷺ قال :] ان الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد [(٣).

٢. ما ورد عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد) (٤).

٣. ما ورد عن ابن سيرين انه كان يقول لغلام له ، او لخادمه (ان وجدت في خفي حصاة فردها الى المسجد)(٥) .

وجه الدلالة : هذه الاثار تدل على منع الانتفاع مما هو متعلق بالمسجد خاصة من تراب وحصى ونحوها ، والماء ممنوع من الانتفاع به بطريق الاولى لنفعه العام .

وسئل ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن الماء الموقوف للطهور في المساجد فاجاب : (بأن من تصدق بماء أو وقف ما يحصل منه الطهور بمسجد كذا لم يجز نقله منه لطهارة ولا لغيرها، مُنع الناس منه أو لا؛ لأن الماء المسبَّل يحرم نقله عنه إلى محل آخر لا ينسب إليه)(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٣٣/١ .

(٢) المجموع ١٧٩/٢ .

(٣) رواه ابو داود في سننه ٣٤٥/١ ، برقم (٤٦٠) ، قال شعيب الارنؤوط : (إسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه، شجاع بن الوليد -وإن كان ثقة- له أوهام، وقد شك في رفعه، ولم يتابع عليه، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين ، وأخرجه العقيلي في ترجمة شجاع بن الوليد من «الضعفاء» ٢/ ١٨٤ من طريقه، بهذا الإسناد. وقال: هذا من حديث الأعمش وأبى حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٩٤: رفعه وهم من أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني) .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ١٧٨/٢ ، برقم (٧٨٤٥) .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ١٧٨/٢ ، برقم (٧٨٤٤) .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٢٦٦

قال البكري الدمياطي (امتنع في السقايات المسبلة غير الشرب، ونقل الماء منها ولو للشرب) [١].

(١) إعانة الطالبين ١/ ٦٩ .

الخاتمة

في الختام توصلت الى نتائج يمكن ان اوجزها بما ياتي :

١. اهتم الشارع بالعناية بالمساجد ودفع الاذى عنها بكل السبل لانها موطن العبادة.

٢. حظ الشارع على الاوقاف وجعلها طريقا للتوسعة على فقراء المسلمين .

٣. خلاف الفقهاء واضح في حكم غرس المسجد ، فهم منعوا منه على الاغلب .

٤. الخلاف عند الفقهاء في بيان لمن تصرف ثمرة الغرس الناتجة عن الزراعة .

٥. ان الوقف الذي يكون تابعا للمسجد فان حكمه حكم المسجد على الاغلب .

٦. متابعة غراس المسجد بالعناية وان يصرف عليه من غلته ، او من قبل المتولي.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢. اسنى المطالب شرح روض الطالب : لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٣١٣هـ.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل , علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن، دار احياء التراث العربي _ بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق , زين الدين ابن نجيم ط٢, دار المعرفة_ بيروت .

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط٢, دار الكتاب العربي _ بيروت ١٩٨٢,

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الاسلامي_ القاهرة , ١٣١٣هـ .

٨. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي ـ القاهرة ، ١٩٦٧ م

٩. رد المحتار على الدر المختار , محمد امين بن عمر (ابن عابدين) , ط٢ , دار الفكر _ بيروت حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر بن محمد ،نشر المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .

١٠. حجة الله البالغة ، شاه ولي الله عبد الرحيم للدهلوي(١١٧٦هـ)، تحقيق محمد شريف سكر، دار احياء العلوم_ بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ،

تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت ، لبنان
١٢. شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق الشيخين شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٣. شرح النيل وشفاء العليل محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش , مكتبة الارشاد _ بيروت.
١٤. شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى , منصور بن يونس بن ادريس البهوتي , ط٢ , عالم الكتب ـ بيروت , ١٩٩٦ .
١٥. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، مطبعة دار ابن كثير،ط٣ ،١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
١٦. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة دار إحياء التراث العربي_بيروت.
١٧. العنايه شرح الهداية , محمد بن محمد بن محمود البابرتي , دار الفكر .
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ
١٩. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر _ بيروت , ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٢٠. لسان العرب ، ممحمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، دار صادر ـ بيروت .
٢١. المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤٠٦
٢٢. المجموع شرح المهذب , يحيى بن شرف النووي , دار الفكر_ بيروت , ١٩٩٧م .
٢٣. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق أحمد عزو عناية، مطبعة دار أحياء التراث العربي _بيروت، ط١ ،١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.
٢٥. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .
٢٦. المدونة الكبرى , مالك بن انس بن مالك الاصبحي , دار الكتب العلمية .
٢٧. المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، ، ط١ ، ١٤٠٩ .

٢٨. مطالب اولى النهى لشرح غاية المنتهى , مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الاسلامي _دمشق , ١٩٦١م .

٢٩. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد, ط ١ ، دار الفكر. بيروت , ١٤٠٥ .

٣٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد عليش، مطبعة الفكر، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م.

٣٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل , محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) , ط٢ ,دار الفكر _ بيروت , ١٣٩٨ .

٣٣. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: لأبي السعادات المبارك محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية_ بيروت، ١٩٧٩م

٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(٥٥٩هـ) ،مطبعة مصطفى البابي _مصر، الطبعة الأخيرة.

compendium

Waqf, in the Islamic concept, is the transfer or handover of ownership rights to an asset for a specific purpose, usually public or charitable. The asset of the Waqf may be land, buildings, or other assets.

The purpose of the Waqf is to provide benefits to the community or support various charitable activities. Jurists have agreed on the legitimacy of Waqf based on valid evidence. They discussed the issue of planting trees in mosques and the subsequent ruling on their fruits. They generally agreed that trees should not be planted as Waqf in mosques due to their impact on worshippers and the place of prayer in general, unless there is a designated location for them that does not affect worshippers. They discussed the dispute over the use of mosque water, which was established as a Waqf for the needs of worshippers and the mosque. They clarified the ruling on its use for other than its intended purpose, while clarifying the ruling attached to the fruits of the plantings, in terms of whether or not zakat is due on them. They also clarified the disbursement of the Waqf fruit if the founder did not specify the destination for its disbursement.